

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣  
بإنشاء الهيئة العامة لتنظافة وتجميل القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنظافة

وتجميل القاهرة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء  
الهيئة العامة لتنظافة وتجميل القاهرة المشار إليه ، النص التالى :

” يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

أعضاء	}	مدير عام الهيئة وينوب عن رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ...
		سكرتير عام محافظة القاهرة ...
		عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار
		مساعد على الأقل ...

أعضاء { مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة ...  
 خمسة من رؤساء الأحياء يختارهم المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد ...  
 أربعة من شاغلي الوظائف العليا يختارهم المحافظ ...  
 ثلاثة من ذوى الخبرة في مجال عمل الهيئة يختارهم المحافظ لمدة سنتين  
 قابلة للتجديد ...

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ ( ٦ يناير سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك